



الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع60دد  
تاريخ القرار: 29 أفريل 2014

## قــــــــــــــــرار

بتاريخ 29 أفريل 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع60دد في مادة  
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة  
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة .

من جهة

المدعى عليها: شركة  
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15  
جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون  
ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل  
2013

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط  
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنتقح والمتمم بالأمر ع53دد  
المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15 دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 24 أفريل 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام بإيقاف العرض التجاري " ادوخ" والمتمثل في تمكين مشتركها من إجراء مكالمات هاتفية في اتجاه كل المشغلين بسعر 40 مليما للدقيقة الواحدة وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن المشغل كان قد تقدم بتاريخ 24 أفريل 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة " سجلت بدفاترها تحت عد105 دد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري " ادوخ" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح للمشاركين به إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفه تقدر ب 40 مليم الدقيقة الواحدة مع امتيازات أخرى ، وطلبت بناء على ذلك توجيه أمر للمدعى عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عد3026 دد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وقرار الهيئة عد159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وفرض الشروط الخاصة على خصيمتها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إتيان بعض الممارسات المخالفة حسب دعوها للقانون ولقواعد المنافسة النزيفة من خلال إقدامها على تسويق عرض تجاري جديد يحمل الإسم التجاري " ادوخ" والذي يخول لحرفائها التمتع بتعريفه تقدر ب 40 مليم للدقيقة الواحدة لإجراء المكالمات نحو جميع المشغلين، مؤكدة على مخالفة العرض لأحكام الأمر عد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرار الهيئة عد159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل، مضيئة أن ما أقدمت عليه خصيمتها من خرق واضح لقواعد المنافسة النزيفة، تسبب بصفة مباشرة في تحويل وجهة مشتركها وإغرائهم بأسعار لا تغطي الكلفة الحقيقية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسختين من محاضر معاينة للعرض المتظلم منه محررة من طرف العدل المنفذ الأستاذ .  
تحت عدد 4149 بتاريخ 18 أفريل 2014 وعدد 4150 بتاريخ 21 أفريل 2014 بالإضافة إلى مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص ب' تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المذكور.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تتمثل في إلزام ' بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

### في الطلبات :

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها ، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات ، شرع فعلا في تسويق عرض تجاري جديد للهاتف الجوال مسبق الدفع تحت الإسم التجاري "ادوخ" يتمثل في تمكين المشتركين به من إجراء المكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفه تقدر بـ 40 مليم للدقيقة الواحدة وتوجيه إرساليات قصيرة بنفس التعريفه بالإضافة إلى التمتع بسعة أنترنات بـ 700 Mo صالحة لمدة ثلاثين يوما بعد استهلاك 10 دنانير.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة ، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 بموجب مراسلتها عدد DRO/int/2014/08/04 المؤرخة في 10 أفريل 2014 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض المتظلم منه وفقا للخصائص التجارية الأنف ذكرها.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين ، أصدرت الهيئة قرارها عدد 83 بتاريخ 18 أفريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور بعدما تبين لها عدم احترام التعريفات المقترحة به للسقف الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية والقاضي بوجود ألا تقل تعريفه الهاتف الجوال عن 90 مليما علاوة على إخلال شركة "أورنج تونس" بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بـ 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث أن تعمد شركة ترويج العرض موضوع الدعوى دون موافقة الهيئة فيه مخالفة صارخة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة للعروض التجارية وخرق لقرارات الهيئة ومساس بقواعد المناقصة النزيهة.

وحيث لا جدال في أن عدم مراعاة التعريفات المضمنة بالعرض المتظلم منه المعدل للسقف الذي ضبطته الهيئة لضمان المناقصة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة كما أن الاستمرار في تسويقه سيرتب نتائج سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستنتج ممّا سبق، أنّ طلب المدعية الرامي إلى إيقاف ترويج العرض المتظلم منه "إدوخ" في انتظار البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة بكتابة الهيئة تحت عد 105-د كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الإستجابة له.

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف العرض التجاري المسوق من طرف  
إلى حين البت في أصل النزاع.  
تحت الإسم التجاري "إدوخ" وذلك

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

